الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
خلية معالجة الاستعلام المالي

تقرير النشاط و معطيات احصائية 2017

يناير 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
خلية معالجة الاستعلام المالي

المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما

تساهم الجزائر بشكل فعال في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار التعاون الدولي لاسيما مع هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.

في هذا الصدد، وضعت الجزائر منظومة تدرج في القانون المحلي الالتزامات الدولية المتخذة بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بمرسوم رئاسي، وكذا القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن القائمة على الفصل السابع لميثاق هيئة الأمم المتحدة وكذا المعايير الدولية التي أوصت بها مجموعة العمل المالي.

تبنت هيئة الأمم المتحدة ستة عشرة (16) اتفاقية ذات نطاق عالمي ومذكرات تفاهم تهدف إلى مكافحة كل الأشكال الخاصة للإرهاب، **والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي.**

صادقت الجزائر كذلك بموجب مرسوم رئاسي على كل الاتفاقيات والمذكرات ذات النطاق العالمي ، الهادفة إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، المخدرات، الفساد، المتاجرة بالأشخاص، سرقة الممتلكات الثقافية، تمويل الإرهاب وكذا أشكال خاصة للإرهاب.

يتوجب على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة الوقاية من الإرهاب وكذا مكافحة هذه الآفة بموجب القرارات المختلفة (لاسيما القرارات 1267 و 1373 ضد القاعدة و داعش و أيضا 2178 حول المقاتلين الإرهابيين الأجانب) **و التي أدمجتها الجزائر في قوانينها المحلية.**

تبنت الجزائر اطار قانوني بغية الكشف و الإبلاغ عن النشاطات المشبوهة وفقا للمعايير الدولية لاسيما من خلال:

- تكييف ونشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض وتمويل الإرهاب، لاسيما القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 والقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015.
- -نشر قوانين معدلة ومتممة للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات لاسيما القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (المادة 87 مكرر) والقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 (المادة 87 مكرر 11 ومكرر 12 و المادة 394 مكرر 8).
- إنشاء هيئة مختصة مكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي التي انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 افريل 2002، المعدل والمتمم التي وضعت لدى وزير المالية.

تمثل خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الوطني جزاءا من الشبكة العملياتية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و التي تلعب فيه دورا مركزيا حيث تساعد السلطات المختصة الأخرى في أداء مهامها. كما تعمل باالتعاون الوثيق مع بعض المؤسسات الوطنية (بنك الجزائر،الجمارك،الضرائب،الخزينة،المفتشية العامة للمالية،الأملاك الوطنية،البنوك،الهيئة والديوان الوطني لمكافحة الفساد السلطات القضائية و الامنية....).

اما بخصوص معالجة الاستعلام المالي وضعت الخلية تطبيقا الآلي لتسيير ملفات الشبهة يستجيب لاحتياجات المحللين في بحث ومتابعة الملفات التي تتم معالجتها.

استفادت خلية معالجة الاستعلام المالي من خبرة ومساعدة مؤسسة مالية وطنية من اجل وضع نظام للتصريح بالشبهة عن بعد يتكيف مع التطورات التكنولوجية الاخيرة وفقا لأفضل الممارسات الدولية. يمكن لهذه الوسيلة ان تكون بمثابة نموذج للمؤسسات المالية الوطنية الاخرى لوضع نظام مماثل للتصريح بالشبهة.

وضعت خلية معالجة الاستعلام المالي بهدف تبسيط نشاطاتها موقعا الكترونيا www.mf-ctrf.gov.dz و الذي عرف إعادة صياغة جديدة من خلال هيكل مبسط و منهجي لخدمة الكيانات المصرحة الشركاء و عامة الناس سواء على المستوى الوطني او الدولي.

على المستوى الدولي، تعتبر الجزائر عضوا مؤسسا في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال افريقيا (مينافاتف) الذي أسس سنة 2004 في البحرين.و تتكون المجموعة الإقليمية من تسعة عشر (19) دولة عربية.

انضمت الجزائر كذلك في جويلية 2013 الى مجموعة اغمونت، كما اوصت به مجموعة العمل المالي.و تضم المجموعة حاليا خلايا الاستعلام المالي ل 151 دولة.

وضعت الخلية كذلك سياسة لمناقشة الاتفاقيات الإدارية للتعاون الثنائي لتسهيل تبادل المعلومات المالية بين خلايا الاستعلام المالي. في هذا الإطار، ابرمت خلية معالجة الاستعلام المالي الى غاية اليوم (21) مذكرة تفاهم وتبادل المعلومات مع خلايا نظيرة في افريقيا، الشرق الأوسط واروبا و اسيا.

تبنت الجزائر فيما يخص مكافحة تمويل الإرهاب اطارا قانوني وفقا للمعايير الدولية لاسيما من اجل تجريم تمويل الإرهاب، تجميد ممتلكات الأشخاص والكيانات المسجلة في قائمة لجنة العقوبات لمجلس الامن لهيئة الأمم المتحدة.

فيما يخص تجميد الاموال، تبعا لقرار وزير المالية المؤرخ في 31 ماي 2015 المتخذ بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 والمرسوم رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015، أمضى وزير المالية الى غاية 31 ديسمبر 2017 ثمانية وثلاثون (38) قرارا متضمنا التجميد الفوري لممتلكات الاشخاص والكيانات المسجلة في قائمة لجنة العقوبات لمجلس الامن لهيئة الامم المتحدة. تم نشر هذه القرارات بعد تحديث قائمة لجنة العقوبات لمجلس امن هيئة الامم المتحدة و تم نشرها على موقعها الالكتروني.

ايضا، وضعت خلية معالجة الاستعلام المالي دليل التنفيذ ما بين الم ؤسسات الوطنية للعقوبات المالية المستهدفة وتم ارساله الى كل المؤسسات الوطنية المعنية. يهدف الدليل لاسيما لوصف الاجراءات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، والتعرف على المؤسسات الوطنية المعنية باجرءات التجميد على المستوى الوطني وفقا للقرارات رقم 1267 و1373 لمجلس امن هيئة الامم المتحدة

تم تكييف المنظومة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما امتثالا للمعايير الدولية، لاسيما الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، قرارات مجلس الامن وكذا توصيات مجموعة العمل المالي (م ع م)

تم إنجاح هذا العمل في إطار التنسيق الوطني بفضل المشاركة والمساهمة الفعالة لكل المؤسسات الوطنية المعنية لاسيما: وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة المالية، بنك الجزائر، المؤسسات المالية والمهن غير المالية،السلطات القضائية و الامنية وكذا المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد والوقاية منها.

ولقد رحبت المنظمات الدولية والإقليمية لاسيما مجموعة العمل المالي (م ع م) ومجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف) التي تعتبر فيها الجزائر عضوا مؤسسا بهذا الامتثال.

بالفعل،رحبت مجموعة العمل المالي خلال اجتماعها الأخير المنعقد في باريس (فرنسا) من 15 إلى 19 فبراير 2016 بالتقدمات المعتبرة التي أحرزتها الجزائر في تحسين منظومتها لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و قد لاحظت أن الجزائر قد وضعت إطارا قانونيا و تنظيميا بهدف احترام التزاماتها في خطة عملها فيما يخص النقائص الإستراتيجية التي حددتها مجموعة العمل المالي. **و عليه لم تعد الجزائر خاضعة لعملية المتابعة لمجموعة العمل المالي**.

تبنت كذلك مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف) التي تعتبر الجزائر فيها عضوا مؤسسا منذ 2004 خلال اجتماعها المنعقد من 23 إلى 28 افريل 2016 في الدوحة (قطر) تقرير المتابعة للجزائر. **لذا لم تعد الجزائر تخضع لعملية المتابعة العادية** (كل 6ا شهر).

ستواصل خلية معالجة الاستعلام المالي مجهوداتها في تعزيز علاقات الشراكة مع القطاع المالي وغير المالي ومع المؤسسات الوطنية، النظم المهنية والموظفين العموميين وذلك على نحو بناء.

لقد سمحت التقييمات منذ سنة 2009 باستخلاص الدروس الأولى تمهيدا للأفاق المرتقبة في سنة 2022.إذ يعتبر فهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أمرا أساسيا سواء كان ذلك على مستوى الامتثال التقني لتوصية "تقييم المخاطر وتنفيذ المنهج القائم على المخاطر" أو على مستوى التدابير المتعلقة بنجاعة المنظومة.

أخيرا، تبين الإجراءات التي اتخذها الجزائر على المستوى التشريعي والتنظيمي فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، وتجسد الإرادة الصارمة للسلطات لمكافحة هذه الآفة وتعزز رؤيا الدولة لمنح الجزائر نظام مالي سليم، حديث، قوي وتنافسي يعمل وفقا لأفضل الممارسات الدولية.

<u>أفاق</u> :
إن مواجهة التحديات المستقبلية أمر في غاية الأهمية لاسيما الجريمة الالكترونية.

لهذا الصدد وفي إطار مكافحة الجريمة الالكترونية، تبنت الجزائر منظومة تكيف التشريع والتنظيم الوطني على مواجهة التقنيات الجديدة التي يستعملها المجرمون لاختراق الأنظمة البنكية وكذلك على تكنولوجيات الإعلام والاتصال لاسيما :

- الإخلال بأنظمة المعالجة الاوتوماتية للمعطيات (المادة 394 مكرر وما يليها من قانون العقوبات)
- استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض تجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية إرهابية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة لتنظيم شؤونها أو دعم أعمالها أو أنشطتها أو لنشر أفكارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " (المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات)
- مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوقاية منها (القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009)

للتذكير، لقد تم توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم القضائية (أقطاب قضائية مختصة) إلى المخالفات المرتكبة ضد أنظمة المعالجة الاوتوماتية للمعطيات (المراسيم التنفيذية رقم 06-348 و16-267)

أخيرا، وبهدف الفهم الأفضل لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية بصفة عامة، لاسيما استعمال العملة الافتراضية، اعتمدت الجزائر قانونا جديدا يمنع" شراء العملة الافتراضية وبيعها وحيازتها. ويعاقب مخالفي هذا الأمر وفق القوانين السارية المفعول"(المادة 117 من قانون المالية 2018.

معطيات إحصائية (إلى غاية 31 ديسمبر 2017)

تتلقى خلية معالجة الاستعلام المالي التصريحات بالشبهة من المؤسسات المالية والمهن الغير المالية المشار إليها في القانون (الخاضعون لواجب التصريح) وكذا من نظيراتها في الخارج في إطار التعاون الدولي التي حددها القانون بوضوح.

يتعذر على خلية معالجة الاستعلام المالي العمل تلقائيا وكذا معالجة الابلاغات المجهولة.

تحلل خلية معالجة الاستعلام المالي وتكمل هذه المعلومات وترسل عند الاقتضاء نتائج تحاليلها إلى السلطات القضائية عند ثبوت شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

التصاريح بالشبهة:

تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي خلال سنة 2017، **1239** تصريحا بالشبهة من البنوك.

السنة	2016	2017
البنوك	1240	1239

التقارير السرية:

تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي كذلك خلال سنة 2017، **184** تقريرا سريا من مختلف الإدارات لاسيما الجمارك وبنك الجزائر.

السنة	2016	2017
الجمارك، بنك الجزائر	168	184

عدد التصاريح بالشبهة المتلقية هو نتاج نشاطات التوعية التي قامت بها سلطات الرقابة و المتابعة للمهن التي شملتها المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و الراجعة كذلك إلى تدابير اليقظة ،النشاطات التكوينية،إجراءات الرقابة الداخلية و أيضا الوسائل الجديدة التي أدرجتها البنوك لمراقبة العمليات التي تسمح بكشف العمليات المشبوهة بالخصوص، و كذا تبني منهج للمتابعة قائم على المخاطر وفقا لأفضل الممارسات الدولية.

بالفعل، تم تكييف نمط العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المتعلقة بطبيعة كل عميل، وعليه فالعناية المشددة التي تطبق على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة ضرورية، في حين تعتمد إجراءات العناية المبسطة على العملاء ذوي المخاطر المنخفضة.

يسمح المنهج القائم على المخاطر للدول الأعضاء في إطار التزامات مجموعة العمل المالي بتبني مجموعة من الإجراءات أكثر ليونة من اجل تزويد مصادرها بأكثر نجاعة، وكذا بتنفيذ إجراءات وقائية حسب طبيعة المخاطر وذلك بهدف تحسين مجهوداتها.

لهذا الصدد، **تمت توعية الكيانات المصرحة من خلال برامج تكوينية وأيام إعلامية بهدف الإرسال المستهدف للتصاريح بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال منح الأفضلية للنوعية (ثبوت الشبهة) بدل العدد وهو ما يستبعد كنتيجة لذلك العمليات التي لا علاقة لها بتبييض الأموال القائمة استثنائيا على معيارالحد.**

لا يعني عدد التصاريح بالشبهة التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي بوجود هذا الكم من قضايا تبييض الأموال، بل يعني ذلك ببساطة ان بعض الخاضعون لواجب التصريح يقومون بمهامهم كما هو مقرر في التشريع الساري المفعول لتفادي العقوبات الإدارية والقضائية.

ولقد لوحظ بالفعل أن بعض التصاريح بالشبهة ليست لها أية صلة بتبييض الأموال ، وعليه فإنها لا تقتض إرسال التصريح بالشبهة.

وضعت البنوك أيضا، على غرار نظيراتها الأجنبية نظاما جديدا للمعلومات يتكيف مع أخر التطورات التنظيمية والتكنولوجية وفقا لأفضل المعايير الدولية.

تفرض التشريعات و التنظيمات الحديثة لمكافحة تبييض الأموال منهج تنظيمي وتقني على المؤسسات المالية، وستسمح وسائل الإنذار هذه بالكشف عن النشاطات ذات الطابع الغير اعتيادي أو **المشبوه** لكل الحسابات.

علاوة على الاسهامات التقنية المحضة للحلول الموضوعة والتي افضت الى توسعات تكنولوجية، عملية وجغرافية، **رفعت الأنظمة الجديدة ذات الصلة بهذا التطور من أداء المؤسسات المالية التي وضعت هذا النظام الحديث.**

على المستوى العملياتي، تخضع المعلومات التي تتلقاها خلية معالجة الاستعلام المالي أولا إلى معالجة إدارية.

يتم إدخال التصاريح بالشبهة والمعلومات المتلقية في قاعدة بيانات الخلية بعد التحقيق في نوعية المعطيات وتأكيدها. يتم التحقق من نوعية المعطيات برقابة رسمية للمعلومات الواردة.يمكن في بعض الحالات الإقرار بعدم صحة ومقبولية التصاريح بالشبهة إذا كانت شروط وكيفيات إرسالها غير محترمة. لا يشمل إجراء عدم المقبولية العناصر الموضوعية للتصريح كنوعية المعلومات أو تحليل الشبهة،و إنما العناصر فقط.

يتم تسجيل، تحليل ومعالجة هذه المعلومات وتخضع لتحقيق أولى على مستوى الخلية، من خلال مراسلة المؤسسات الوطنية المعنية في إطار تبادل المعلومات والتنسيق الوطني وربما الأجنبي في إطار طلبات المساعدة.

مع ذلك،في حالة ثبوت الشبهة ،تخضع المعلومات إلى معالجة قضائية بإرسال الملف إلى السلطات القضائية المعنية وفقا لأحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم،المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما و ذلك استنادا على العناصر الواردة من البنوك، الجمارك و بنك الجزائر .

تشمل القضايا التي أبلغت عنها خلية معالجة الاستعلام المالي السلطات القضائية أساسا التحويلات الغير شرعية للعملة (تضخيم الفواتير، عمليات الاستيراد الوهمية ...) بالتعاون مع المصالح المعنية للجمارك وبنك الجزائر و البنوك.

تمت أيضا معالجة قضايا أخرى لتبييض الأموال ومخالفات أصلية أخرى من طرف المؤسسات الوطنية المختصة في المجال لاسيما:

- ❑ المحاكم القضائية المختصة (أقطاب قضائية مختصة)
- ❑ سلطات التحقيق (الشرطة القضائية) بناءا على طلب من النيابة العامة
- ❑ إدارة الضرائب (المخالفات الضريبية)
- ❑ إدارة الجمارك (المخالفات الجمركية)
- ❑ بنك الجزائر (مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والعملة الصعبة)
- ❑ مصالح التجارة (المخالفات التجارية)

في حالة تعذر الإرسال إلى السلطات القضائية المعنية، ما لم تفض معالجة المعلومات إلى ثبوت الشبهة، يتم احالة الملفات على الانتظار في قاعدة البيانات. كما تزود المعلومات التي تحتويها قاعدة بيانات الخلية بغرض استغلالها المحتمل أو لطلبات المساعدة المحلية أو الأجنبية.

1.طلبات المساعدة على المستوى الوطني:

أبلغت خلية معالجة الاستعلام المالي السلطات الوطنية المعنية عن بعض القضايا المشبوهة في إطار التنسيق الوطني وتبادل المعلومات.

الطلبات التي أصدرتها الخلية:

بلغ عدد مراسلات خلية معالجة الاستعلام المالي إلى شركائها على المستوى المحلي **3230** مراسلة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 (الإرسال التلقائي للمعلومات وطلبات المعلومات).

للتذكير، فان خلية معالجة الاستعلام المالي ترسل تلقائيا أو بعد طلب المعلومات ونتائج تحاليلها إلى السلطات المختصة:

- **الإرسال التلقائي:** ترسل الخلية المعلومات ونتائج تحاليلها إلى السلطات المختصة أثناء وجود شبهات لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب او مخالفات أصلية.
- **الإرسال بعد الطلب:** ترد الخلية على طلبات المعلومات الواردة من السلطات المختصة.

السنة	إلى غاية 2016/12/31	2017
ارسالات الخلية إلى السلطات المختصة	2746	484

الطلبات التي تلقتها الخلية:

استجابت الخلية لكل طلبات المساعدة الواردة من السلطات الأمنية والقضائية على المستوى الوطني (**124** طلب إلى غاية 31 ديسمبر 2017).

السنة	إلى غاية 2016/12/31	2017
الطلبات التي تلقتها الخلية	83	41

طلبات المعلومات الإضافية:

بلغ عدد طلبات المعلومات الإضافية المرسلة إلى البنوك **771** طلبا إلى غاية 31 ديسمبر 2017

السنة	إلى غاية 2016/12/31	2017
طلبات المعلومات الإضافية المرسلة إلى البنوك	721	50

تنظر الخلية في إبرام مذكرات تفاهم وتبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة وذلك خلال سنة 2017 في إطار التنسيق الوطني.

تهدف مذكرات التفاهم زيادة على تبال المعلومات إلى تبادل الخبرات من خلال تنظيم ورشات عمل، مؤتمرات وملتقيات أخرى.

للتذكير، فان خلية معالجة الاستعلام المالي قد نظمت و شاركت في عديد من المؤتمرات و الملتقيات و كذا ورشات العمل التي نظمها شركاءها المحليون و الدوليون (مجموعة العمل المالي،ميناقاتف،اغمونت،مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة ،المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، صندوق النقد الدولي، صندوق النقد العربي،البنك العالمي، الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة، فرنسا، المملكة المتحدة، هولندا، بلجيكا .....).

2.طلبات المساعدة الدولية:

تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي **180** طلب مساعدة وأرسلت **166** طلبا وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

الطلبات التي أرسلتها الخلية:

السنة	إلى غاية 31 ديسمبر 2016	2017
عدد الطلبات التي أرسلتها الخلية	129	37

أرسلت خلية معالجة الاستعلام المالي طلبات المساعدة الدولية في إطار تحرياتها او بناءا على طلب من شركائها على المستوى الوطني.

الطلبات التي تلقتها الخلية:

السنة	إلى غاية 2016/12/31	2017
عدد الطلبات التي تلقتها الخلية	79	101

أرسلت خلية معالجة الاستعلام المالي كذلك طلبات المساعدة الدولية الى شركائها المحليين في إطار تحرياتهم.

3.على المستوى القضائي:

أرسلت خلية معالجة الاستعلام المالي كل الملفات التي ثبتت فيها الشبهة إلى السلطات القضائية المختصة.

تشمل القضايا التي ابلغت عنها خلية معالجة الاستعلام المالي السلطات القضائية لاسيما التحويلات الغير شرعية للعملة (تضخيم الفواتير،عمليات التصدير الوهمية...) بالتعاون مع المصالح المعنية للجمارك، بنك الجزائر و كذا البنوك (170 قضية تمت احالتها الى العدالة و ذلك الى غاية 31 ديسمبر 2017).

يتعلق الأمر بالقضايا التي عالجتها الخلية استنادا إلى التصريحات بالشبهة وتقارير أخرى واردة من المؤسسات الوطنية المختصة.

في حالة عد م الإرسال إلى السلطات القضائية المعنية إن لم تفض معالجة المعلومات إلى ثبوت الشبهة، يتم احالة الملفات على الانتظار. وتزود المعلومات التي تحتويها قاعدة بيانات الخلية بغرض استغلالها المحتمل أو لطلبات المساعدة (المحلية أو الأجنبية).